

بحار الأنوار

[216] ثم سلم وسجد سجدي السهو. وسئل عن رجل سهى فلم يدر أسجد سجدة أم ثنتين ؟ فقال: يسجد أخرى، وليس عليه سجدة السهو (1). وقال تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله صلى الله عليه وآله محمد وآله محمد وسلم، وسمعتة مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (2). وقال: إذا قمت من الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت ولم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس وتشهد ثم قم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد ما تسلم قبل أن تتكلم (3). وإن فاتك شيء من صلاتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقص الذي فاتك (4). وعن الرجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال: إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فلا يعيد صلاته، وإن لم يكن تشهد قبل أن يحدث فليعد. وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع ؟ قال: يركع، ثم يسجد سجدي السهو. وعن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال: يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك (5). توضيح: قوله عليه السلام " وإن نسيت الركوع " أقول: هذا كله موافق لما نسب إلى علي بن بابويه - ره - كما عرفت، وكذا موضع قضاء السجدة موافق لما اختاره كما مر، وما تضمن من التفصيل بين الأولى والأخيرتين فمع تعارض مفهوميهما في الثانية لم أر بهذا التفصيل قائلاً، وهو شبيه بما مر (6) من رواية البزنطي عن الرضا

_____ (1) - 5 فقه الرضا ص 10. (6) راجع ص 143 فيما

سبق.